

مادة ٢ - على وزير المالية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر ببيان الرياسة في ١٤ دجنبر سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)	وزير الخارجية
عبد المنعم الليسوني	عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي
للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
إلى سلطات رئيس الجمهورية،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ باب ١٣ (مؤسسة مديرية التحرير)، اعتداد إضافي قدره ٧٧٩,٤٠٠ ج (٢٠ بعالة وتسعة وسبعين ألفاً واربعين جنية) منه ٤٠٠ ج من الجرارات والآلات والمakinat الازمة لمؤسسة مديرية التحرير و١٤٨,٠٠٠ ج قيمة تكاليف إنشاء الآبار الارتوازية وذلك
في حدود التكاليف الكلية لمشروع المؤسسة.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من موارد ميزانية مشروعات تنمية الاتصال
القومي.

وعلى ما أرائه مجلس الدولة،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية،

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق علـى الـاتفاقـية الـدولـية الـمـاـصـة بـتوـجـيد بعض
الـقـوـاـمـدـ الـمـتـعـلـقـة بـالـجـزـءـ الـمـيـنـيـعـ بـالـسـفـنـ الـبـحـرـيـةـ وـالـمـوـقـعـ هـاـيـهـ فـيـ بـرـ وـكـشـلـ
بـتـرـيـخـ ١٠ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـالـمـعـظـمـ الـوـارـدـيـنـ فـيـ المـادـةـ الـعـاـشـرـةـ
مـنـ الـأـنـفـاقـيـةـ مـاـ

صدر ببيان الرياسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزي	جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥

في شأن عدم جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة المعاشر
أو المكافأة الاستثنائية

باسم الأمة


مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وعلى ما أرائه مجلس الدولة،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم ارتذال الأحكام الصادرة من محكمة القضاء
الإداري والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والقرارات النهائية
الصادرة من المحاكم القضائية لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة
بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة المطر
المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أو المكافأة
الاستثنائية المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٥٠،
وذلك عن المدة من ٢ مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢.

ولا يجوز لأى فرد من أفراد الطائفة المقررة لها علاوة المطر والمكافأة
الاستثنائية، المطلبة بغير العلاوة أو المكافأة المقررة للطائفة التي درسها.



الوقائع المصرية - العدد ٢٠ مكرر "غير اعتيادي" في ١٠ مارس سنة ١٩٥٥

مشروع تنطيط وإعادة تعمير مدينة قنا المقدرة تكلفه بمبلغ ٧٢٠,٠٠٠ج (سبعين ألف جنيه) على أن يدر هذا الاعتماد على الوجه الآتي:

جنيه	
١٥٠,٠٠٠	يؤخذ من اعتماد ٥٠,٠٠٠ج المدرج في ميزانية مشروعات مجلس الدائم للخدمات العامة لإقامة مساكن العمال .
٤٠,٠٠٠	بصفة إعانة من وزارة الشئون الاجتماعية لمشروع التعمير من صندوق المسامدات .
٣٠,٠٠٠	من اعتماد ٥٠,٠٥٠ج المدرج في ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية (فرع ١) للأعمال التمهيدية الخاصة بمشروع تنطيط المدن والقرى .
١٠٠,٠٠٠	من حصيلة التبرعات المنظورة لمشروع تعمير مدينة قنا .
١٨٠,٠٠٠	من وفور الميزانية العامة على أن ينضم من أصل تكاليف مشروع المساكن الشعبية .
<u>٥٠٠,٠٠٠</u>	

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منها فيما يخصه ما صدر ببيان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء	وزير الشئون البلدية والقروية
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)	(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البقدادى
وزير المالية والاقتصاد	وزير الشئون الاجتماعية
عبد المنعم القيسيوني	حسين الشافعى بكاشي (أ.ح.)

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ، كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسيوني	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٥

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) ، اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٥٠ج (خمسة ألف جنيه) لتنفيذ